قال في النهر وفيه نظر ولم يبين وجهه وقال المؤلف في حاشية الدرر وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكلام في نائب السلطان اذا كان امرأة لا في السلطان اذا كان امرأة انتهى وكانه يشير بهذا الكلام الى ما سيأتي عنه معزيا للفتح من ان المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة لا اقامتها انتهى واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد اي اغنى عن المفتي لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاستحضار وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الامير وحينئذ وجود القاضي يغني عن المفتي والامير حيث كان له معرفة بالاحكام والا فلا بد من المفتي وجاز الجمعة لمن في الموسم للخليفة او امير الحجاز عندهما خلافا لمحمد لانها قوية وقالا تصير في الموسم وذو مكة كمن اتما تجوز الجمعة عندهما بمنى اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة اما امير الموسوم فليس له اقامة الجمعة انتهى لانه يلي امر الحج لا غير بخلاف عرفات حيث لا يجوز اقامة الجمعة بها ولو كان الخليفة بها في قولهم جميعا لانها قضى ومنى لا بنى وليست من فنا مكة لان بينهما اربعة فراسخ وفي النهاية اذا كان السلطان او الخليفة يطوف في ولايته يكون عليه الجمعة لان اقامة غيره بامره تجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا انتهى وهذا ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان الموضع يريد السلطان اقامة الجمعة به مصر اهل ما قبله من علم جواز اقامة الجمعة بعرفات ولو كان الخليفة بها ومع الاقتصار في الخطبة على تحو تسبيحة او تحميدة مع الكراهة اي لو اقتصر على الحمدلة او سبحان الله

او

اولا الا انه جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة واقله قدر التشهد كما يستفاد من الزيلعي ومنه يعلم ما في قول العلامة ملا مسكين وقيل اقله قدر التشهد لانه تيقن انه مقابل لما قبله من قوله وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة ولهذا استظهر السيد الحموي انه تفسير له لا مقابل وجه قول الصاحبين ان ما دون ذلك لا يسمى خطبة والامام اطلق قوله فاسعوا الى ذكر الله ولا نسلم ان ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا ولئن سلمنا فهو عرف على وقع لاجل الاستحباب ونحن نقول به زيلعي بقي ان يقال صحة الاقتصار في الخطبة على نحو تحميد مقيدا بما اذا كان بنيتهما فلو حمل عطاسا او تجشأ لم يجب عنها على المذهب كما في التشهد على الذبيحة تكفي في التنوين من الذبائح انه ينوب در وقد قدمنا الكلام على ذلك وسن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة فلو خطب محدثا او جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا كاذانه زيلعي وان يعدها اجزاه ان لم يطل الفصل بالجنبي فان طال بان ذهب الى بيته بعد ما خطب وتغدى او جامع فاغتسل استقبل لزوما لبطلان الخطبة نهر عن الخلاصة والسراج وفيه عن الغنية اتحاد الخطيب ليس بشرط على المختار واعلم ان ذكره المصنف من كون الطهارة من سنن الخطبة مذهب الامام ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز بدون الطهارة ملا مسكين وكذا لا يشترط لها القيام حتى لو خطب قاعدا كما في العيني او مضطجعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)